البكر لما جعل رضا شرعا لا تعرف بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثنا اذا قرن بالطلاق
يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثنا على لسانه
من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسلة
فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف فرايت ابا يوسف
في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسلة فقال لي ابو يوسف سل فسالته فقال يصح الاستثنا فقلت
لم قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهو كذلك وروى
هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم يجري على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد
ان يقول شيا يجري على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه الامام ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور
بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين
الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته
انت طالق لو بين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامراته انت طالق انت طالق
او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت
طالق انت للمراة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت
دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم ادني شغبل لا يقع رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق
طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضا
ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة
رجل قال لامراته ترا طلاق او قال طلاق ترا مني طالق ولا يعرف تعيين التقديم وتعيين التاخير ولو قال بالفارسية
دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو وطلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال
دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف
طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته براسه ذكر في النوادر انها لا تطلق وقال الصدر
الشهيد وعندي انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم
يعرب وكذا لو قال لامراته بوسه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب
او خصومة اي هزار طلاق فذر وطلقت ثلاثا وكذلك لو قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال اي طلاق فرداده
يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق تا خوسين به
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاعا ظاهرا قالت
المراة لزوجها مرا مده ار فقال باده سه كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المراة مرا سه طلاق ده فقال
الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته براسه طلاق داده سد لا يقع لانه
ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له اسي نمي كني فقال مرا مي سايد لا يكون اقرارا بالثلاث
رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها
الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود سه است واين طلاق دیگر سد قال
الشيخ الامام هذا اذا اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار هي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا
يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام في هذا القياس
ان يقع ثنتين لكن ذكر في اختلاف العلما انه يقع الثلاث رجل قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة
واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال
عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا
فان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضا رجل
قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته

امراة

امراة قالت لزوجها اي بدان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر
قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شي نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل
لغيره اي بدان اطلق امراتك فقال خواهم او قال هلا هم فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خدا
يارب را طلاق كم فقال الزوج خواهم فقال الزوج دادم سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شي
في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شي
في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادم طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج
تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته
طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون فالمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذاك غالبا وهذا غالبا فكانا سوا وقال بعضهم المجنون
من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما
يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور
وجه الفساد رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن
ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت
امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضا وقال الفقيه
ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامراته انت طالق كل يوم مرة
وكل يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد على الثلاث
رجل قال لامراته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر
تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال اخر تطليقات لا يقع الا واحدة قال لامراته انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق
بدامست دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت
الخصومة بينه وبين امراته فقالت المراة ضع ثلاثة تطليقات هنا وهناك ثلاث قصبات صغار مما يكون للحايك
للغزل فابان الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا اطلاقك ثم وثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه
الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امراته لانه يجعل القصب طلاقا رجل قال نسا العالم
او نسا الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نسا هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امراته طلقت
وعن ابي يوسف لو قال نسا بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامراته
انت طالق في قول الفقها او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي
او فلان المفتي طلقت قضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين
فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا فقال لي مرا سايد نا روي دكري سد ثم زعم انه يحل له
ان تزوجها قالوا لا يصدق قضا رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه
طلاقه هست وهو زعم انها لا تسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضا
رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال
قال لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان لم ينو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضا امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا
فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته
لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق كرده جه ري لا تطلق امراته
ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امراته امراة قالت
لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امراة قالت

تفسير المعتوه والمجنون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)